

بلوغ المرام (تتمة باب الغسل وحكم الجنب) 3341/7/6 هـ (عبدالرحمن البراك) 73

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر الله تعالى في باب الغسل وحكم الجنب. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى - 00:00:00
صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت. رواه ابو داود وصححه لا اله الا الله.
في هذا الحديث تخبر ام ام المؤمنين عائشة رضي - 00:00:20
الله على ان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من هذه الامور. كان يغتسل من الجنابة من فهذه اربعة من الجنابة من الجمعة ويوم
الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت. اما الغسل من الجنابة - 00:00:40
فقد تقدم وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع. الغسل من الجنابة واجب بالكتاب والسنة واما غسل يوم الجمعة فسيأتي حديثين
الآتين يأتي بكم واما الغسل من الحجامة فهذا الحديث يدل على استحبابه - 00:00:59
لان بالغسل تنشيط الغسل فيه تنشيط للبدن بعد يعني ما يسحب من الدم ومن غسل الميت ظاهر الحديث ان النبي ربما غسل
ميتا واغتسل منه. ولكن هذا لا يعرف فيما احسب. لا يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:35
غسل احد من الاموات وانه اغتسل لذلك. لكن ربما عبر بهذا عن ارشاده كما من غسل ميتا فليغتسل. تقدم حكمه ان غايته ان انه
مستحب. وليس بواجب. ليس في واجب الغسل من تغسيل الميت - 00:02:21
تبين ان هذه الاربعة ان احدها واجب بالاجماع وصل من الجنابة. والزاني مختلف فيه كما سيأتي. غسل يوم الجمعة والرابع مستحبان
الغسل من الحجامة والغسل من تغسيل الميت. والله اعلم. نعم. وعن ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي - 00:02:56
الله عنه في قصتي ثم متى ابني اثال عندما اسلم وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل رواه عبد الرزاق واصله متفق عليه في
هذا الحديث في قصة ثمامة ابن امثال - 00:03:34
عندما اسلم في اصل الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خيرا فجاءت به فاسره النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
فمكث اياما والنبي صلى الله عليه وسلم يعرض له يعرض - 00:04:09
عليه الاسلام وهو يأبى ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم به اطلاقه واغتسل ثم تشهد زيادة الحق واسلم رضي الله عنه هذا اصل
الحديث في الصحيحين وعند عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يغتسل - 00:04:33
وهكذا جاء في حديث اخر عن قيس ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره عندما اسلم ان يغتسل فلذلك ذهب بعض اهل
العلم الى وجوب الغسل على من اسلم - 00:05:09
ان من اسلم عليه يغتسل وهو مناسب للطهاوة او لتحقيق كمال الطهارة. من بعد الكفر فبالاسلام يطهر قلبه وبالغسل يطهر بدنه
فيصير من التوابين والمتطهرين واكثر اهل العلم على ان هذا مستحب وليس بواجب - 00:05:34
لان الذين اسلموا كثير ولم يشتهر انها ان كل من اسلم يأمر بالاغتسال لو ان لو كان هذا لاشتهر كثيرا كثير من المسلمين في عهد النبي
وبعده. وبعضهم يقول ان كان قد اجنب في كفره فان - 00:06:27
انه يغتسل يعني هذا حدث واثره باقي. كالحديث الاصح والغسل عبادة الوضوء وهذا اقول اه رأي متوسط والله اعلم يعني بعد

ان تكون المسألة فيها ثلاثة مذاهب احدها وجوب الغسل على كل من اسلم - [00:06:54](#)

ثاني وجوبه على من كان قد اجنب. الثالث انه لا يجب وانما يستحب نعم راجح الثالث احسن الله اليكم. حديث اقول الراجح القول الثالث الاستحباب؟ والله كانه فيه شكرا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم - [00:07:46](#)

اخرجه السبعة هذا الحديث صريح في وجوب الغسل على كل محتلم غسل الجمعة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى الجمعة فليغتسل. هي الامر الصريح من اتى الجمعة اي من اراد ان يأتي - [00:08:18](#)

وعلم بذلك ان المراد بقوله غسل يوم الجمعة يعني الغسل يوم الجمعة لمن يأتي الجمعة ولمن تجب عليه الجمعة وليس هذا بواجب على كل احد ومع هذا التصريح بالوجوب واجب على كل معترض ذهب جمهور اهل العلم الى ان غسل الجمعة - [00:08:55](#) ليس بواجب بل مستحب واستدلوا لذلك بحديث سمرة المذكور من اغتسل يوم الجمعة من توطأ يوم الجمعة فيها ونعمت يعني ما بالرخصة اخذ ونعمة الوضوء. ومن اغتسل فالغسل افضل. استدلوا به على انه - [00:09:28](#)

وجاء في رواية عند مسلم ذكروها ان ان في من توطأ يوم الجمعة وذكر المشي الى المسجد ثم الصلاة والانصات واقتصر على قوله من توطأ وثبت ان عمر رضي الله عنه كان يخطب فجاء - [00:10:01](#)

عثمان رضي الله عنه فدخل فانكر عليه عمر وهو يخطب تأخره فاعتذر بانه يعني ما زاد على ان توطأ وجاء يقال والوضوء ايضا يعني انك لم تغتسل فهذا استدل به من استدل على عدم وجود الجمعة لان عثمان - [00:10:45](#)

ومنهم من يقول بل هذا ايضا حجة على وجوب الغسل. لان عمر انكر عليه تأخره وتركه للغسل وعلى كل حال بالاتفاق انه لا اثر له على صحة الصلاة. يعني فمن لم - [00:11:37](#)

تغتسل فصلاته صحيحة فليس فليس هو كالغسل من الجنابة والقول بوجوبه لا ريب انه قوي لحديث ابي سعيد غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ابن عمر ومن اهل العلم من فصل وقال ان كان يعني الانسان عليه يعني - [00:12:02](#)

اثار يعني الوسخ والعرق وكذا فيجب عليه ان يغتسل في هذا الاجتماع ذكروا حديث انه صلى الله عليه وسلم في يوم كان يخطب فقال فقال لاصحابه وجد منهم يعني رائحة كريئة بسبب - [00:12:33](#)

كانوا يلبسون من الثياب وكان واحد عمل فقال لو تطهرتم ليومكم هذا وعلى كل حال فالقول بوجوب الغسل قوي. لحديث ابي سعيد وحديث ابن عمر من اتى الجمعة فليغتسل والموجبون يقولون ان قوله والغسل افضل - [00:13:09](#)

اسباب الافضلية لا ينفي الوجوب مثل حديث صلاة الجمعة صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين ضعفا هذا لا ينفي وجوب صلاة الجماعة الواجب افضل من النافلة والجمهور قالوا في قوله واجب اجابوا عنه بان هذا كقول الرجل حقك واجب علي - [00:13:45](#)

يعني انما يدل على التأكيد. لا يدل على الوجوب الحتم الذي يأثم الانسان بتركه والله اعلم الى هنا يا محمد شفيه طيب ايش نسوي ها؟ لن يقف عليه لكن لكن الحافظ ابن حجر وقف عليه شمسوي به - [00:14:27](#)

حنا حنا نصدق الحافظ هذا هو الاصل عندنا اوثق. ومن التحقيق ويراجع. يمكن هذا المحقق انه فاتوا واحتمل الحجامة ايش فيه مدري ايش فيه ايه هو المناسب ها؟ خلاص بعد شوي - [00:15:16](#)

ثم لا ندري هل اقول فيه تأمل يعني من ناحية النظر يمكن انه من جهة المحاجم من مواضع يا ما يمكن احتراز واحتياط لمواضع الحجامة. لكن اذا كان عليها تلصيق - [00:15:57](#)

يصونها عن الماء انتبهت المشكلة لا شك ان الحجامة تضعف تضعف يعني قوة الانسان يجد فتور وخمول وظعف فالإغتسال ينفعه. والذين الان يسحب منهم الدم للتبرع يبادرون فيعطونهم طعاما يأكلونه - [00:16:23](#)

او شرابا - [00:17:04](#)